

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٢٠٩ لعام

تبنيد رقم ٤٧٧ على لائحة التبنيادات
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضو المجلس
الأعلى للجمارك) ،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٧٥ ، تاريخ ٧ نيسان ٢٠٠١ (تعيين عضو مناوب في
المجلس الأعلى للجمارك) ،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك)

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما
المادة ٥٠ منه ،

بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفة الرسوم
الجمالية وفقاً للنظام المنسق) ،

بناءً على استدعاء شركة "دارين الدولية ش.م.م" ، تاريخ ٢٣ كانون الأول ٢٠٠٣ ،

بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨ آذار ٢٠٠٤ ،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بحالته رقم ٢٠٠٤/٣٩٤٨ ، تاريخ ٦ آذار
٢٠٠٤ ،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يbind المحضر الغذائي المسمى Frappuccino ، الوارد بشكل سائل أساسه الحليب الممزوج
بalkاكاو بنسبة 0,244 % ضمن عبوات محكمة الغلق سعة ليتر واحد ، كمشروب جاهز
للاستهلاك المباشر ، في البند التعريفي 2202.90 ، المقترن بمعدل رسم 20 % من القيمة
بالاضافة إلى رسم استهلاك داخلي 25 ل.ل. لليتر ، بحسب التعريفة الجمركية للنظام
المنسق .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار وبلغ حيث تدعو الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./. /٢٠٠٤ آذار ٣١

بيروت ، في
الرئيس

عضو و

عضو مناوب

أكرم شديد

أساميـة الـبابـا

عبد القادر كحيل